فاذا ظهر من الوصيّ خيانة استبدل به والوصيّ امين لا يضمن الّا
مع تفريط او تعدّ ويجوز ان يستوفي دَيْنُه ممّا في يده وان يقوّم
مال اليتيم على نفسه وان يقترضه وان كان مليّا ويختصّ ولاية
الوصيّ بما عيّن له الموصيْ عموما او خصوصا ويأخذ الوصيّ
اجرة المثل وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة واذا اذن له في
الوصيّة جاز ولو لم يؤذن فقولان اشبههما انّه لا يصحّ ومن لا
وصيّ له فالحاكم امين تركته الخامس في الموصى به وفيه اطراف
الاوّل في متعلّق الوصيّة ويعتبر فيه الملك فلا يصحّ بالخمر
ولا بالات اللّهو ويوصى بالثلث فما نقص ولو اوصى بزيادة
عن الثلث صحّ في الثلث وبطل في الزائد فان اجاز الورثة
بعد الوفاة صحّ وان اجاز بعض صحّ في حصّته وان اجازوا

قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللّزوم ويملك الموصى به
بعد الموت ويصحّ الوصيّة بالمضاربة بمال ولده الاصاغر
ولو اوصى بواجب وغيره اخراج الواجب من الاصل والباقي من الثلث
ولو حصر الجميع في الثلث بدأ بالواجب ولو اوصى باشياء تطوّعا
فان رتّبه بدئ بالاوّل فالاوّل حتّى يستوفي الثلث ويبطل ما زاد
وان جمع اخرجت من الثلث ووزّع النقص واذا اوصى
بعتق مماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشترك الثاني في
المبهمة من اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي رواية وفي
اخرى سبع الثلث ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء
كان سدسا ولو اوصى بوجوه نسي الوصيّ وجها صرف
في البرّ وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف وهو في جفن

Copyright © King Saud University